



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 195 مؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010، يتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري 4

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت سنة 2010، يتضمن تعيين مكلف بمهمة لدى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين للنقل في ولايتين 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة - سابقا 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة التربية الوطنية 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة باتنة 9
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الآداب واللغات بجامعة الجزائر 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية باتنة 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين للنقل في ولايتين 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التربية الوطنية 10
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمنان تعيين مديرين للتربية في ولايتين 10
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة 11
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية قالة 11

فهرس (تابع)**قرارات، مقررات، آراء****وزارة الشؤون الخارجية**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رجب عام 1431 الموافق 21 يونيو سنة 2010، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة لأسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين..... 11

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1431 الموافق 15 يوليو سنة 2010، يعدل القرار المؤرخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني..... 14

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 8 يونيو سنة 2010، يحدد الجدول الزمني المطبق للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات الاستشفائية..... 15

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 مايو سنة 2010، يتضمن نموذج الالتزام وكذا تحديد القواعد العملية للمحافظة على مساهمات شركات الرأسمال الاستثماري ومراقبتها..... 24

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1431 الموافق 23 فبراير سنة 2010، يتضمن استخلاف عضوين بالجلس التوجيهي لقصر الثقافة..... 28

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1431 الموافق 25 يوليو سنة 2010، يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي..... 28

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره..... 28

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 195 مؤرخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010، يتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري .

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم، لا سيما مواده من 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية ،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية - الوصاية - المقر - الهدف

المادة الأولى : تنشأ تحت تسمية "المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري" مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "المركز".

يخضع المركز للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالسكن. ويحدد مقره بمدينة الجزائر، ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بنفس الأشكال.

المادة 3 : يمكن إنشاء فروع للمركز في أي مكان من التراب الوطني بموجب قرار من الوزير الوصي.

المادة 4 : يعد المركز الأداة الأساسية للدولة في مجال الدراسات والأبحاث وأعمال التنشيط قصد رفع نوعية خدمات المؤسسات العاملة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري وتخفيض التكاليف الخاصة بها.

ولهذا الغرض يتولى المركز المهام الآتية :

1 - جمع مختلف عناصر المعلومة اللازمة المتعلقة بنشاط مؤسسات قطاع البناء والأشغال العمومية والري وقدراتها، ووضعها تحت تصرف السلطات العمومية ،

المادة 5 : يتولى المركز مهمة الخدمة العمومية طبقا لمواصفات دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية الملحق بهذا المرسوم.

المادة 6 : يستفيد المركز من رصيد أولي يحدد مبلغه بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالسكن والمالية.

المادة 7 : من أجل تحقيق الأهداف الموكلة إليه، يؤهل المركز، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها بما يأتي :

- إبرام كل العقود والاتفاقيات المتعلقة بمجال نشاطه مع كل المؤسسات الوطنية منها و الأجنبية بعد موافقة السلطات المعنية،

- القيام بكل العمليات المالية والتجارية والصناعية والمنقولة والعقارية التي من شأنها تشجيع توسعها،

- تطوير التبادلات مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية المماثلة والتي تعمل في مجال نشاطه بعد موافقة السلطات المعنية،

- المشاركة في المحاضرات المرتبطة بمجال نشاطه سواء كانت وطنية أو أجنبية ذات الصلة بمجال نشاطه بعد موافقة السلطات المعنية.

الفصل الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 8 : يدير المركز مجلس إدارة، يدعى في صلب النص "المجلس" ويسيره مدير عام.

يحدد التنظيم الداخلي للمركز بقرار من الوزير المكلف بالسكن بناء على اقتراح من المدير العام بعد مداولة مجلس الإدارة.

القسم الأول

مجلس الإدارة

المادة 9 : يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالسكن أو ممثله، ويتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،

2 - إعداد الإحصائيات العامة في مجال البناء والأشغال العمومية والري، لا سيما تلك المتعلقة باليد العاملة والتأطير والمواد وكذا الوسائل المادية الخاصة بالمؤسسات وهذا قصد اقتراح التدابير اللازمة التي من شأنها ضمان قدرة الإنجاز ذات الصلة بحجم برامج البناء والأشغال العمومية والري،

3 - القيام بكل الدراسات والتحقيقات ومعالجة كل الطلبات الخاصة بالمعلومات الاقتصادية ذات الصلة بالموضوع،

4 - القيام، بناء على طلب السلطة الوصية، بدراسة احتياجات المؤسسات من المواد والعتاد والتأطير الضرورية لإتمام البرامج المختارة وتقديم الاقتراحات المرتبطة بها،

5 - إعداد، على أساس تحقيقات ميدانية لدى عينات من المؤسسات الممثلة لمختلف الأنشطة، علامات الإنتاج واقتراح كل مسعى يهدف إلى التحكم في الأسعار وأجال الإنجاز،

6 - تحليل مؤشرات أسعار المواد واليد العاملة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري وإعدادها كل ستة (6) أشهر،

7 - جمع كل المعلومات الضرورية للتحكم في تطوير النشاط ووضعها تحت تصرف مؤسسات قطاع البناء والأشغال العمومية والري، لا سيما :

- جمع الوثائق المتعلقة بتقنيات وطرق البناء والعتاد والمواد والتجهيزات المستعملة في قطاع البناء وكذا كل المعلومات المفيدة المتعلقة بتنظيم وتسيير وتنسيق أشغال البناء والأشغال العمومية والري ومعالجتها ونشرها،

- تحيين مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا التعليمات والقرارات التي تهم المؤسسات ونشرها،

- القيام، بناء على طلب من المؤسسات، بجميع الدراسات الخاصة بالأسعار والمردودية ورفع الإنتاج،

8 - ضمان تكوين المستخدمين المتخصصين في المجال التقني، لا سيما في تسيير وتقييم مشاريع البناء والأشغال العمومية والري وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،

9 - إعداد ووضع بنك للمعلومات ذات الصلة بمجال نشاطها،

10 - ضمان نشر المجلات المتخصصة ذات الصلة بموضوع نشاطها.

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم والتكوين المهنيين،
- ممثل عن الديوان الوطني للإحصاء،
- ممثلين (2) عن مستخدمي المركز.

يحضر المدير العام للمركز اجتماعات المجلس بصوت استشاري ويضمن أمانته.

يمكن المجلس أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده، نظرا لكفاءته، في أشغاله حول المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 10 : يعين ممثلو الوزراء المعينون في مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالسكن بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه للمدة المتبقية من العضوية حسب نفس الأشكال.

المادة 11 : يتداول مجلس الإدارة، على الخصوص، فيما يأتي :

- تنظيم المركز وسيره،
- البرامج السنوية لنشاطات المركز والميزانية الخاصة بها،
- حصائل وحسابات النتائج وكذا مقترحات تخصيص النتائج،
- الجداول التقديرية للإيرادات و النفقات،
- اكتتاب الاقتراضات أو القروض على المدى المتوسط ،
- الشروط العامة لإبرام الصفقات والاتفاقيات والاتفاقيات ،
- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،
- مشاريع الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بمستخدمي المركز،
- التنظيم العام والنظام الداخلي للمركز،
- شروط توظيف المستخدمين،
- تحديد أجر محافظ أو محافظي الحسابات المعينين طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما،
- قبول القروض ،
- أخذ مساهمات في كل قطاع نشاط مرتبط بهدفها،
- كل المسائل والتدابير التي من شأنها تحسين تنظيم المركز وسيره أو التشجيع على تحقيق أهدافه.

المادة 12 : يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرتين (2) في السنة على الأقل.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت ذلك مصلحة المركز بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات المرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية إلى ثمانية (8) أيام.

المادة 13 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في أجل ثمانية (8) أيام وفي هذه الحالة يتداول المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 14 : تتخذ مداولات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر يوقعها الرئيس وأمين الجلسة وتدون في سجل مرقم ومؤشر عليه.

المادة 15 : ترسل المحاضر التي يوقعها الرئيس وأمين الجلسة خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي الاجتماع إلى الوزير المكلف بالسكن ليوافق عليها.

المادة 16 : تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام السلطة الوصية للمحاضر، باستثناء تلك التي تتطلب الموافقة الصريحة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما المداولات المتعلقة بالميزانية التقديرية وحصيلة المحاسبة والمالية والذمة المالية للمركز.

القسم الثاني المدير العام

المادة 17 : يعين المدير العام للمركز بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالسكن، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

يساعد المدير العام للمركز مدير عام مساعد يعين بقرار من الوزير المكلف بالسكن.

المادة 18 : ينفذ المدير العام توجيهات السلطة الوصية وقرارات مجلس الإدارة. ويتولى تسيير المركز وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 20 : يتشكل الرأسمال الاجتماعي للمركز من الذمة المالية المذكورة في المادة 19 أعلاه، وكذا من الرصيد الأولي للدولة المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، وهذا قصد تمكينه من تكوين رأسمال أصلي يمنحه وضعية مالية ذات صلة بأهمية مهمته.

الفصل الرابع

أحكام مالية

المادة 21 : تفتح السنة المالية والحسابية للمركز في أول يناير وتقف في 31 ديسمبر من كل سنة. تمسك محاسبة المركز وفق الشكل التجاري كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما. يشهد محافظ الحسابات على صحة حسابات المركز.

المادة 22 : تشتمل ميزانية المركز على باب للإيرادات وباب للنفقات :

في باب الإيرادات :

- الإيرادات المترتبة عن نشاطات المركز ذات صلة بموضوعه،
- التعويضات التي تمنحها الدولة لتغطية التكاليف المترتبة عن تبعات الخدمة العمومية،
- الهبات والوصايا،
- الاقتراضات المحتملة.

في باب النفقات :

- نفقات الاستثمار والتجهيزات،
- نفقات التسيير،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المركز.

المادة 23 : يخضع المركز للمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 24 : تخضع الحسابات المالية التقديرية للمركز، بعد مداولة مجلس الإدارة بشأنها، لموافقة السلطة الوصية قبل بداية السنة المالية التي يرتبط بها وذلك طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 25 : يرسل المدير العام للمركز الحصائل وحسابات النتائج وقرارات تخصيص النتائج والتقارير السنوي عن النشاط مرفقة بتقرير محافظ أو محافظي الحسابات إلى السلطة المعنية بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز، ويعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم،

- يعين المستخدمين ويفصلهم في إطار الاتفاقية الجماعية و الهيكل التنظيمي،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والاتفاقات ويكتتب كل الاقتراضات،

- يمثل المركز في جميع المسائل المتعلقة بالحياة المدنية وأمام القضاء،

- يسهر على السير الحسن للمركز وكذا احترام النظام الداخلي،

- يمكن أن يفوض إمضاءه لمساعديه الأقربين في حدود صلاحياتهم.

ويعد، زيادة على ذلك، ما يأتي :

- مشاريع المخططات وبرامج النشاطات والكشوف التقديرية للمركز،

- مشاريع الميزانية وحسابات الاستغلال التقديرية،

- مشروع الاتفاقية الجماعية،

- مشروع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي،

- يوافق على المشاريع التقنية ويعمل على تنفيذها،

- يعد في نهاية كل سنة مالية، تقريراً سنوياً عن النشاط مرفقاً بحصائل وجدول حسابات النتائج ويرسلها إلى السلطة الوصية بعد مداولة المجلس.

الفصل الثالث

الذمة المالية

المادة 19 : يستفيد المركز من ذمة مالية خاصة تتكون من ممتلكات محولة و/أو مخصصة من طرف الدولة أو مقتناة من أموال خاصة .

ويتمتع زيادة على ذلك بحق الانتفاع من جميع الأملاك العقارية غير المدرجة في ذمته المالية المخصصة له لاحتياجات الخدمة العمومية.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غشت سنة 2010.

أحمد أويحيى

الملحق

دفتـر شروط تبـعات الخـدمة العمـومية

المادة الأولى : يهدف دفتـر الشروط هذا إلى تحديد تبـعات الخـدمة العمـومية التي يكلف بها " المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية و الري " وكذا شروط وكيفيات تنفيذها.

المادة 2 : تتضمن تبـعات الخـدمة العمومية التي يكلف بها المركز مجموع المهام الآتية :

- تجميع مختلف عناصر المعلومة الضرورية المتعلقة بنشاط وقدرات مؤسسات قطاع البناء والأشغال العمومية والري ووضعها تحت تصرف السلطات العمومية،

- إعداد وتحيين المؤشرات المتعلقة بالمواد والأجور الضرورية بغرض مراجعة وتحيين الصفقات العمومية،

- إحصاء دوريا، مؤشرات أسعار المواد واللوازم وكذا تلك المتعلقة باليد العاملة في قطاع البناء والأشغال العمومية والري وتحليلها وإعدادها،

- إعداد، على أساس تحقيقات ميدانية لدى عينات من المؤسسات الممثلة لمختلف الأنشطة، علامات الإنتاج واقتراح كل مسعى يهدف إلى التحكم في الأسعار وأجال الإنجاز،

- إعداد الإحصائيات العامة في مجال نشاط البناء ولا سيما تلك المتعلقة باليد العاملة والتأطير والمواد وكذا الوسائل المادية الخاصة بالمؤسسات قصد اقتراح التدابير التي من شأنها ضمان أحسن قدرة للإنجاز ذات الصلة بحجم برامج البناء،

- إعداد ووضع بنك للمعلومات ذات الصلة بموضوع نشاطها.

المادة 3 : يتلقى المركز إعانة من الدولة عن كل سنة مالية مقابل أدائه تبـعات الخـدمة العمومية المكلف بها بموجب دفتـر الشروط هذا.

المادة 4 : يرسل المركز عن كل سنة مالية، إلى الوزير المكلف بالسكن، قبل 30 أبريل من كل سنة، تقييمه للمبالغ التي ينبغي أن تمنح له لتغطية الأعباء الحقيقية الناجمة عن تبـعات الخـدمة العمومية المفروضة عليه بموجب دفتـر الشروط هذا.

يحدد الوزير المكلف بالسكن والوزير المكلف بالمالية الاعتمادات المالية أثناء إعداد ميزانية الدولة، ويمكن مراجعتها خلال السنة المالية الجارية في حالة ما إذا عدلت أحكام تنظيمية جديدة التبـعات التي تكون على عاتق المركز.

المادة 5 : تدفع المساهمات المالية الواجبة الأداء من الدولة مقابل تكفل المركز بتبـعات الخـدمة العمومية لهذه الأخيرة، طبقا للإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6 : يجب أن تكون مساهمات الدولة موضوع محاسبة منفصلة.

المادة 7 : يجب إرسال حصيلة استعمال مساهمات الدولة إلى وزير المالية عند انتهاء كل سنة مالية.

المادة 8 : يعد المركز في كل سنة، ميزانية السنة المالية التي تشتمل على ما يأتي :

- حصيلة وحسابات النتائج المحاسبية التقديرية مع التزامات المركز تجاه الدولة،

- برنامج الإنجازات في ميدان الدراسات والتحقيق ووضع بنك معلومات يتعلق بمرجعيات الأسعار وإعداد جداول أسعار البناء ومعالجة المعلومة الاقتصادية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري لحساب الدولة،

- مخطط التمويل.

المادة 9 : تسجل المساهمات السنوية المحددة بعنوان دفتـر الشروط هذا تبـعات الخـدمة العمومية في ميزانية الوزارة الوصية طبقا للإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

مراسيم فردية

السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم نواب
مديرين بوزارة التربية الوطنية، لتكليفهم بوظائف
أخرى :

- حسني سي موسى، نائبة مدير للتوجيه
والإتصال،

- يسمينة ركيس، نائبة مدير للبرامج والمواقيت
والمناهج والوسائل التعليمية في مديرية التعليم
الثانوي التقني،

- سامية مزايب، نائبة مدير للتقويم،

- محمد بوعلام الله، نائب مدير للعلاقات
مع مختلف القطاعات والتدريبات،

- الهادي بن مختار، نائب مدير للمستخدمين
المسيرين مركزيا،

- عبد الكمال بن ضيف الله، نائب مدير للقوانين
الأساسية والمسارات المهنية،

- محمد عرباوي، نائب مدير للبرامج
والمواقيت والمناهج والوسائل التعليمية للطورين
الأول والثاني،

- قاسم جهلان، نائب مدير للبرامج والمواقيت
والمناهج والوسائل التعليمية في الطور الثالث،

- خالد دريش، نائب مدير للخدمات الاجتماعية،

- محمد أمقران لوصيف، نائب مدير للمحاسبة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق
أول غشت سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب
مدير بجامعة باتنة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام
1431 الموافق أول غشت سنة 2010 تنهى مهام السيد
حسن صمادي، بصفته نائب مدير مكلفا بالتكوين
العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات
بجامعة باتنة، بناء على طلبه.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق
15 غشت سنة 2010، يتضمن تعيين مكلف بمهمة
لدى رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 رمضان عام
1431 الموافق 15 غشت سنة 2010 يعيّن العميد
عبد الرحمان بن صغير، مكلفا بمهمة لدى رئيس
أركان الجيش الوطني الشعبي، ابتداء من 16 يوليو
سنة 2010.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق
أول غشت سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام مديرين
للتنقل في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام
1431 الموافق أول غشت سنة 2010 تنهى مهام الأنسة
والسيد الآتي اسماهما بصفتهم مديرين للتنقل في
الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- خيرة نقاز، في ولاية تلمسان،

- أحمد خوالدية، في ولاية سكيكدة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق
أول غشت سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب
مدير بوزارة الفلاحة - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام
1431 الموافق أول غشت سنة 2010 تنهى مهام السّيد
الآتي اسماهما بصفتهم نائب مدير بوزارة الفلاحة -
سابقا، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- محمد دوبة، نائب مدير للإحصائيات الفلاحية،

- مولود لونيس، نائب مدير للأنظمة المعلوماتية.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق
أول غشت سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نواب
مديرين بوزارة التربية الوطنية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان
عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010 تنهى مهام

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الآداب واللغات بجامعة الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010 تنهى، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 2009، مهام السيد مصطفى فاسي، بصفته عميدا لكلية الآداب واللغات بجامعة الجزائر، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010 تنهى مهام السيد زكاري فرلاس، بصفته نائب مدير للتقريب والصيانة بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن تعيين مدير أملاك الدولة في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010 يعين السيد سليم معلم، مديرا للأملاك الدولة في ولاية باتنة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن تعيين مديرين للنقل في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010 تعين الآنسة والسيد الآتي اسماهما مديرين للنقل في الولايتين الآتيتين :

- أحمد خوالدية، في ولاية الشلف،

- خيرة نقاز، في ولاية سكيكدة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010 تعين السيدات والسادة الآتية أسماؤهم نواب مديرين بوزارة التربية الوطنية :

- حسني سي موسى، نائبة مدير للتقريب البيداغوجي والإرشاد المدرسي،

- يسمينة ركيس، نائبة مدير لترقية النخبة المدرسية ومتابعتها،

- سامية مزاب، نائبة مدير لتقويم المنظومات،

- قاسم جهلان، نائب مدير للتربية التحضيرية والتعليم المتخصص،

- محمد عرباوي، نائب مدير للبرامج التعليمية بمديرية التعليم الأساسي،

- سيد أحمد تومي، نائب مدير للبرامج التعليمية بمديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي،

- محمد بوعلام الله، نائب مدير للتعليمية والتجهيزات التقنية والبيداغوجية وإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية،

- الهادي بن مختار، نائب مدير لموظفي الإدارة المركزية والتأطير،

- خالد دريش، نائب مدير للأنشطة الاجتماعية والصحية،

- عبد الكمال بن ضيف الله، نائب مدير لتنظيم تسيير المسارات المهنية،

- محمد أمقران لوصيف، نائب مدير للمحاسبة والصفقات العمومية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمنان تعيين مديرين للتربية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010 يعين السيد الحبيب عبيدات، مديرا للتربية في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010 يعين السيد ابراهيم كعروش، مديرا للتربية في ولاية إيليزي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010 يعين السيد جعفر نعار، نائب مدير للبرامج ومتابعة الاستثمارات بوزارة الشباب والرياضة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية قالة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010 يعين السيد زكري فرلاس، مديرا للشباب والرياضة في ولاية قالة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010 يعين السيد محمد دوبة، مفتشا بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010 يعين السيد مولود لونيس، نائب مدير للإحصائيات الفلاحية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رجب عام 1431 الموافق 21 يونيو سنة 2010، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة لأسلاك الأعمان الدبلوماسيين والقنصليين.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الشؤون الخارجية،

– بمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 – 221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار إطار تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة لأسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الآتية :

– مستشار الشؤون الخارجية،

– كاتب الشؤون الخارجية،

– ملحق الشؤون الخارجية،

المادة 2 : يتم فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

يجب أن ينشر قرار فتح المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المذكور في الفقرة أعلاه في شكل إعلان عن طريق الصحافة المكتوبة وفي موقع الإنترنت للمديرية العامة للوظيفة العمومية أو في شكل ملصقات داخلية حسب الحالة.

المادة 3 : تمنح زيادات للمترشحين أبناء وأرامل الشهداء وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 4 : يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

أ - بالنسبة للمترشحين غير الموظفين والمترشحين الموظفين المشاركين في المسابقات على أساس الاختبارات :

- طلب خطي للمشاركة،
- صورتان (2) شمسيتان حديثتان،
- نسخة (1) طبق الأصل مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول،
- نسخة (1) طبق الأصل مصادق عليها من المؤهل أو الشهادة المطلوبة،
- نسخة (1) طبق الأصل مصادق عليها من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،
- مستخرج (1) من صحيفة السوابق العدلية رقم (3) سارية المفعول،

- شهادة الجنسية الجزائرية للمترشح ولزوجه،
- نسخة من شهادة العمل وقرار التعيين بالنسبة للمترشحين الموظفين الذين يشغلون في المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية،

بعد القبول النهائي على أساس الاختبارات، يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية :

- شهادة عائلية للحالة المدنية، عند الاقتضاء،
- شهادتان طبيتان (الطب العام، طب الأمراض الصدرية المسلمة من طرف طبيب مختص) تثبت أهلية المترشح لشغل المنصب المقصود،
- أربع (4) صور شمسية.

ب - بالنسبة للمترشحين الموظفين :

تتخذ الإدارة إجراءات الإشهار لقائمة الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية في أماكن العمل في الوقت المناسب، مع تبليغ المعنيين فرديا.

يتعين على الموظفين المعنيين القيام خلال مدة عشرة (10) أيام التي تلي عملية التبليغ بتأكيد مشاركتهم في الامتحان المهني كتابيا.

المادة 5 : تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية ما يأتي :

- رتبة مستشار الشؤون الخارجية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

I - الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - اختبار في الثقافة العامة (المدة : 4 ساعات، المعامل 3)،

2 - اختبار في المؤسسات والعلاقات الدولية (المدة : 3 ساعات، المعامل 3)،

3 - اختبار في أحد الميادين الآتية :

* القانون الدولي العام،

* العلاقات الاقتصادية أو التجارة الدولية،

(المدة : 3 ساعات، المعامل 3).

4 - اختبار في لغتين (2) أجنبيتين من بين اللغات الآتية (الفرنسية، الإنجليزية، الإسبانية أو الألمانية) (المدة : ساعتان، المعامل 2 عن كل لغة أجنبية).

5 - اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة : (المدة : ساعتان، المعامل 2).

II - الاختبار الشفوي للقبول النهائي :

يتمثل في نقاش مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة 30 دقيقة، المعامل 2).

- رتبة مستشار الشؤون الخارجية (امتحان مهني) :

1 - اختبار في الثقافة العامة (المدة : 3 ساعات، المعامل 3)،

2 - اختبار في العلاقات الدولية أو العلاقات الاقتصادية أو التجارة الدولية أو القانون الدولي العام والخاص (المدة 4 ساعات، المعامل 4)،

3 - اختبار في تحرير قرار ذي صلة بالنشاطات الدبلوماسية أو الوثائق الدبلوماسية (معاهدة، اتفاقية، بروتوكول) (المدة : 3 ساعات، المعامل 3)،

4 - اختبار في اللغة الأجنبية (فرنسية، إنجليزية، إسبانية أو ألمانية) (المدة : ساعتان، المعامل 2)،

4 - اختبار في لغتين (2) أجنبيتين من بين اللغات الآتية (الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية أو الألمانية) (المدة : ساعتان، المعامل 2 عن كل لغة أجنبية).

5 - اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة : (المدة : ساعتان، المعامل 2).

II - الاختبار الشفوي للقبول النهائي :

يتمثل في نقاش مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة 30 دقيقة، المعامل 2).

- رتبة كاتب الشؤون الخارجية (امتحان مهني) : الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - اختبار في الثقافة العامة (المدة : 3 ساعات، المعامل 2)،

2 - اختبار في العلاقات الدولية أو القانون الدولي العام والخاص (المدة 3 ساعات، المعامل 3)،

3 - اختبار في تحرير قرار ذي صلة بالنشاطات الدبلوماسية أو الوثائق الدبلوماسية (معاهدة، اتفاقية، بروتوكول) (المدة 3 ساعات، المعامل 2)،

4 - اختبار في لغة أجنبية (فرنسية، إنجليزية، إسبانية أو ألمانية) (المدة : ساعتان، المعامل 2)،

5 - اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة : (المدة : ساعتان، المعامل 2).

- رتبة ملحق الشؤون الخارجية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

I - الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - اختبار في الثقافة العامة (المدة : 4 ساعات، المعامل 3)،

2 - اختبار حول المؤسسات والعلاقات الدولية (المدة : 4 ساعات، المعامل 4)،

3 - اختبار في أحد الميادين الآتية :

- القانون العام (القانون الدستوري أو القانون الإداري أو القانون الدولي العام)،

- العلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارة الدولية، (المدة : 3 ساعات، المعامل 3).

4 - اختبار في لغتين (2) أجنبيتين من بين اللغات الآتية (الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية أو الألمانية) (المدة : ساعتان، المعامل 2 عن كل لغة أجنبية).

5 - اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة : (المدة : ساعتان، المعامل 2).

- رتبة كاتب الشؤون الخارجية (مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين) :

I - الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - اختبار في الثقافة العامة (المدة : 4 ساعات، المعامل 3)،

2 - اختبار في المؤسسات والعلاقات الدولية (المدة : 3 ساعات، المعامل 3)،

3 - اختبار في أحد الميادين الآتية :

- القانون العام (القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون الدولي العام)،

- العلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارة الدولية، (المدة : 3 ساعات، المعامل 3).

4 - اختبار في لغتين (2) أجنبيتين من بين اللغات الآتية (الفرنسية أو الإنجليزية أو الإسبانية أو الألمانية) (المدة : ساعتان، المعامل 2 عن كل لغة أجنبية).

5 - اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة : (المدة : ساعتان، المعامل 2).

II - الاختبار الشفوي للقبول النهائي :

يتمثل في نقاش مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة ثلاثين 30 دقيقة المعامل 2).

- رتبة كاتب الشؤون الخارجية (مسابقة على أساس الاختبارات) :

I - الاختبارات الكتابية للقبول :

1 - اختبار في الثقافة العامة (المدة : 4 ساعات، المعامل 3)،

2 - اختبار حول المؤسسات والعلاقات الدولية (المدة : 4 ساعات، المعامل 4)،

3 - اختبار في أحد الميادين الآتية :

- القانون الدولي العام،

- العلوم الاقتصادية أو التجارة الدولية، (المدة : 3 ساعات، المعامل 3).

المادة 12 : يجب على المترشحين للمسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية المحددة في هذا القرار أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق بمختلف الرتب التابعة لأسلاك الأعران الدبلوماسية والقنصليين، كما حددتها أحكام المرسوم الرئاسي رقم 09 - 221 المؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1431 الموافق 21 يونيو سنة 2010.

من وزير الشؤون الخارجية	من الأمين العام للحكومة
الأمين العام	وبتفويض منه
بوجمعة دلي	المدير العام للوظيفة العمومية
	جمال خرشى

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1431 الموافق 15 يوليو سنة 2010، يعدل القرار المؤرخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شعبان عام 1431 الموافق 15 يوليو سنة 2010 يعدل القرار المؤرخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، كما يأتي :

"يعين أعضاء في اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 08 - 163 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، السيدات والسادة :

- بوطويلي محمد، ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- بن الشريف محمد الأمين، ممثل وزارة الشؤون الخارجية خلفا للسيد سوايم لزهري،

- زماري محمد، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- مروك نصر الدين، ممثل وزارة العدل،

- بلخير حبيب، ممثل وزارة المالية خلفا للسيد

ولد حمران نور الدين.

..... (الباقى بدون تغيير)"

5 - اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يتحدثون بهذه اللغة :
(المدة : ساعتان، المعامل 2).

II - الاختبار الشفوي للقبول النهائي :

يتمثل في نقاش مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة 30 دقيقة، المعامل 2).

المادة 6 : كل علامة تقل عن 20 / 5 في إحدى الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

يعد راسبا في الاختبارات الكتابية، المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام أقل من 20 / 10 في الاختبارات.

المادة 7 : يعتبر ناجحين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني، المترشحون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10 حسب درجة الاستحقاق وفي حدود المناصب المالية المراد شغلها.

المادة 8 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المسابقات على أساس الاختبارات أو الامتحانات المهنية من طرف لجنة القبول النهائي المذكورة في المادة 9 أدناه.

تكون القائمة محل نشر على مستوى مركز الامتحان والإدارة المستخدمة.

المادة 9 :

تتكون لجنة القبول النهائي من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا،

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10 :

يتعين على مسؤول المؤسسة المؤهلة كمركز امتحان أن يسلم إلى أعضاء لجنة القبول النهائي، لا سيما الوثائق الآتية :

- نسخة من مواضيع الاختبارات،

- نسخة من محضر فتح أظرفة المواضيع،

- نسخة من محضر سير الاختبارات،

- نسخة من كشف نقاط الاختبارات.

المادة 11 :

كل مترشح ناجح نهائيا لم يلتحق بالمنصب الذي تم تعيينه فيه أو مؤسسة التكوين في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ تبليغه، يفقد حقه في النجاح في المسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني ويعوض بالمرشح الذي يليه في القائمة الاحتياطية حسب الترتيب.

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 8 يونيو سنة 2010، يحدد الجدول الزمني المطبق للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات الاستشفائية.

إن وزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 30 مكرر منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 30 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الجدول الزمني المطبق للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات الاستشفائية.

المادة 2 : يتم تطبيق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المراكز الاستشفائية الجامعية، المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية الموضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة، وتنفذ وفقا للجدول الزمني الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : تطبيق الرقابة الملائمة، حسب إجراء الالتزامات الاحتياطية، المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، على بعض أصناف النفقات التي تلتزم بها المؤسسات الاستشفائية المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : تحدد النفقات المعنية بالرقابة الملائمة حسب إجراء الالتزامات الاحتياطية بمدونة وفقا للشكل المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 8 يونيو سنة 2010.

وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات
جمال ولد عباس

وزير المالية
كريم جودي

الملحق

سنة 2010

- 1 - ولاية أدرار**
م ع إ (1) / أدرار
م ع ص ج (2) / أدرار
- 2 - ولاية الشلف**
م ع إ / الشلف (أولاد محمد)
م ع ص ج / تنس
- 3 - ولاية الأغواط**
م ع إ / الأغواط
م ع ص ج / الأغواط
- 4 - ولاية أم البواقي**
م ع إ / أم البواقي (محمد بوضياف)
م ع ص ج / أم البواقي
- 5 - ولاية باتنة**
م ع إ / باتنة
م ع ص ج / باتنة
م إ ج (3) / باتنة
- 6 - ولاية بجاية**
م ع إ / بجاية (خليل عمران)
م ع إ / (فرانس فانون)
م ع ص ج / بجاية
- 7 - ولاية بسكرة**
م ع إ / بسكرة (بشير بن ناصر)
م ع إ / بسكرة (دكتور سعدان)
م ع ص ج / بسكرة
- 8 - ولاية بشار**
م ع إ / بشار (المستشفى الجديد)
م ع إ / بشار (المستشفى القديم)
م ع ص ج / بشار
- 9 - ولاية البليدة**
م ع إ / بليدة
م ع ص ج / أولاد يعيش
م إ ج / بليدة
م إ م (4) / للأمراض العقلية
فرانس فانون
- 10 - ولاية البويرة**
م ع إ / البويرة
م ع ص ج / البويرة
- 11 - ولاية تامنغست**
م ع إ / تامنغست
م ع ص ج / تامنغست
- 12 - ولاية تبسة**
م ع إ / تبسة (عالية صالح)
م ع إ / تبسة (بوقرة بولعراس)
م ع ص ج / تبسة
م إ م / خالدي عبد العزيز
- 13 - ولاية تلمسان**
م ع ص ج / تلمسان
م إ ج / تلمسان
- 14 - ولاية تيارت**
م ع إ / تيارت
م ع ص ج / تيارت
- 15 - ولاية تيزي وزو**
م إ ج / تيزي وزو
- 16 - ولاية الجزائر**
م إ م / علي آيت ايدر
م إ م / مستشفى الدويرة
- 17 - ولاية الجلفة**
م ع إ / الجلفة
م ع ص ج / الجلفة
- 18 - ولاية جيجل**
م ع إ / جيجل
م ع ص ج / جيجل
- 19 - ولاية سطيف**
م ع ص ج / سطيف
م إ ج / سطيف
- 20 - ولاية سعيدة**
م ع إ / سعيدة
م ع ص ج / سعيدة
- 21 - ولاية سكيكدة**
م ع إ / سكيكدة (المستشفى القديم)
م ع ص ج / سكيكدة
- 22 - ولاية سيدي بلعباس**
م ع إ / ابن باديس
م ع ص ج / سيدي بلعباس
م إ ج / سيدي بلعباس
- 23 - ولاية عنابة**
م ع إ / الحجار
م ع ص ج / عنابة
م إ ج / عنابة

(1) م ع إ : مؤسسة عمومية إستشفائية

(2) م ع ص ج : مؤسسة عمومية للصحة الجوارية

(3) م إ ج : مركز استشفائي جامعي

(4) م إ م : مؤسسة استشفائية متخصصة

الملحق (تابع)

- 24 - ولاية قالمة
م ع إ / قالمة (حكيم العقبي)
م ع إ / قالمة (ابن زهور)
م ع ص ج / قالمة
- 25 - ولاية قسنطينة
م ع إ / قسنطينة (البير)
م ع ص ج / قسنطينة (العربي بن مهدي)
م إ م / الرياض
م إ ج / قسنطينة
- 26 - ولاية المدية
م ع إ / المدية
م ع ص ج / الزووية
- 27 - ولاية مستغانم
م ع إ / مستغانم
م ع ص ج / مستغانم
- 28 - ولاية المسيلة
م ع إ / المسيلة
م ع ص ج / المسيلة
- 29 - ولاية معسكر
م ع إ / معسكر (مسلم الطيب)
م ع إ / معسكر (اسعد خالد)
م ع ص ج / معسكر
- 30 - ولاية ورقلة
م ع إ / ورقلة
م ع ص ج / ورقلة
- 31 - ولاية وهران
م ع إ / عين الترك (عقيد عثمان)
م إ م / وهران (بن يحيى الزهرة)
- 41 - ولاية سوق أهراس
م ع إ / سوق أهراس (ابن رشد)
م ع إ / سوق أهراس (المستشفى القديم)
م ع ص ج / سوق أهراس
- 42 - ولاية تيبازة
م ع ص ج / تيبازة
- 43 - ولاية ميله
م ع إ / ميله (الإخوة مغلاوي)
م ع إ / ميله (المستشفى القديم الإخوة طوبال)
م ع ص ج / ميله
- 44 - ولاية عين الدفلى
م ع إ / عين الدفلى
م ع ص ج / جليلة
- 45 - ولاية النعامة
م ع إ / النعامة
م ع ص ج / النعامة
- 46 - ولاية عين تيموشنت
م ع إ / عين تيموشنت
م ع ص ج / عين تيموشنت
- 47 - ولاية غرداية
م ع إ / غرداية
م ع ص ج / غرداية (ثنية المخزن)
- 48 - ولاية غيليزان
م ع إ / غيليزان
م ع ص ج / غيليزان
- 32 - ولاية البيض
م ع إ / البيض
م ع ص ج / البيض
- 33 - ولاية إيليزي
م ع إ / إيليزي
م ع ص ج / إيليزي
- 34 - ولاية برج بوعريرج
م ع إ / برج بوعريرج
م ع ص ج / برج بوعريرج
- 35 - ولاية بومرداس
م ع ص ج / بومرداس
- 36 - ولاية الطارف
م ع إ / الطارف
م ع ص ج / الطارف
- 37 - ولاية تيندوف
م ع إ / تيندوف
م ع ص ج / تيندوف
- 38 - ولاية تيسمسيلت
م ع إ / تيسمسيلت
م ع ص ج / تيسمسيلت
- 39 - ولاية الوادي
م ع إ / الوادي
م ع ص ج / الوادي
- 40 - ولاية خنشلة
م ع إ / خنشلة (المستشفى الجديد)
م ع إ / خنشلة (علي بوسحابة)
م ع ص ج / خنشلة

الملحق (تابع)

سنة 2011

01 - ولاية أدرار	06 - ولاية بجاية	11 - ولاية تامنغست
م ع ص ج / تيميمون	م ع ص ج / أوقاس	م ع ص ج / إن مقل
م ع ص ج / رقان	م ع ص ج / القصر	م ع ص ج / اباليسا (سيالات)
م ع ص ج / أولف	م ع ص ج / أدكار	م ع ص ج / تازروق
م ع ص ج / برج باجي مختار	م ع ص ج / سيدي عيش	م ع ص ج / تين زواتين
م ع ص ج / تينركوك	م ع ص ج / خراطة	م ع ص ج / ان قزام
02 - ولاية الشلف	م ع ص ج / تزمالت	م ع ص ج / ان صالح
م ع ص ج / بني حواء	م ع ص ج / صدوق	12 - ولاية تبسة
م ع ص ج / توقريت	07 - ولاية بسكرة	م ع ص ج / الونزة
م ع ص ج / بوقادير	م ع ص ج / القنطرة	م ع ص ج / الشريعة
م ع ص ج / أولاد فارس	م ع ص ج / جمورة	م ع ص ج / بنر العاتر
م ع ص ج / وادي الفضة	م ع ص ج / أولاد جلال	م ع ص ج / العوينات
03 - ولاية الأغواط	م ع ص ج / دوسن	م ع ص ج / نقرين
م ع ص ج / عين ماضي	م ع ص ج / راس الميعاد	13 - ولاية تلمسان
م ع ص ج / حاسي دلاعة	م ع ص ج / طولقة	م ع ص ج / الرمشي
م ع ص ج / قصر الحيران	م ع ص ج / سيدي عقبة	م ع ص ج / باب العسة
م ع ص ج / أفلو	م ع ص ج / زريبة الوادي	م ع ص ج / مغنية
م ع ص ج / قلعة سيدي ساعد	08 - ولاية بشار	م ع ص ج / سبدو
م ع ص ج / البريدة	م ع ص ج / بني ونيف	م ع ص ج / الغزوات
04 - ولاية أم البواقي	م ع ص ج / العبادلة	م ع ص ج / أولاد ميمون
م ع ص ج / عين البيضاء	م ع ص ج / تاغيت	م ع ص ج / الغزوات
م ع ص ج / عين مليلة	م ع ص ج / تبلباله	14 - ولاية تيارت
05 - ولاية باتنة	م ع ص ج / كرزاز	م ع ص ج / رحوية
م ع ص ج / المعذر	م ع ص ج / بني عباس	م ع ص ج / عين الحديد
م ع ص ج / بركة	09 - ولاية البليدة	م ع ص ج / عين الذهب
م ع ص ج / نقاوس	م ع ص ج / الأربعاء	م ع ص ج / مهدية
م ع ص ج / رأس العيون	م ع ص ج / موزاية	م ع ص ج / عين كرمس
م ع ص ج / مروانة	م ع ص ج / بوينان	م ع ص ج / قصر الشلالة
م ع ص ج / عين جاسر	10 - ولاية البويرة	15 - ولاية تيزي وزو
م ع ص ج / عين التوتة	م ع ص ج / أحنيف	م ع ص ج / واسيف
م ع ص ج / أريس	م ع ص ج / الأخضرية	م ع ص ج / الأربعاء ناث ايراثن
م ع ص ج / ثنية العابد	م ع ص ج / سور الغزلان	م ع ص ج / بوغني
	م ع ص ج / عين بسام	

الملحق (تابع)

م ع ص ج / عيّن الكبيرة	م ع ص ج / عيّن الكبيرة	م ع ص ج / عيّن الكبيرة
م ع ص ج / بوقاعة	م ع ص ج / بوقاعة	م ع ص ج / عزازقة
م ع ص ج / بني ورتيلان	م ع ص ج / بني ورتيلان	م ع ص ج / أزفون
م ع ص ج / عيّن ازال	م ع ص ج / عيّن ازال	م ع ص ج / واقنون
م ع ص ج / العلمة	م ع ص ج / العلمة	م ع ص ج / ذراع بن خدة
م ع ص ج / الأمراض العقلية عيّن عباسية	م ع ص ج / الأمراض العقلية عيّن عباسية	م ع ص ج / الأربعاء ناث ايراثن
20 - ولاية سعيدة	20 - ولاية سعيدة	16 - ولاية الجزائر
م ع ص ج / سيدي بوبكر	م ع ص ج / سيدي بوبكر	م ع ص ج / رغاية
م ع ص ج / مولاي العربي	م ع ص ج / مولاي العربي	م ع ص ج / براقبي
م ع ص ج / الحساسنة	م ع ص ج / الحساسنة	م ع ص ج / القبة (العناصر)
21 - ولاية سكيكدة	21 - ولاية سكيكدة	م ع ص ج / برج الكيفان (درقانة)
م ع ص ج / بن عزوز	م ع ص ج / بن عزوز	م ع ص ج / باب الوادي
م ع ص ج / سيدي مزغيش	م ع ص ج / سيدي مزغيش	م ع ص ج / الشراقة (بوشاوي)
م ع ص ج / عيّن قشرة	م ع ص ج / عيّن قشرة	م ع ص ج / زرالدة
م ع ص ج / أولاد عطية	م ع ص ج / أولاد عطية	م ع ص ج / بوزريعة
22 - ولاية سيدي بلعباس	22 - ولاية سيدي بلعباس	م ع ص ج / درارية
م ع ص ج / سفيّسف	م ع ص ج / سفيّسف	م ع ص ج / سيدي محمد (بوشنافة)
23 - ولاية عنابة	23 - ولاية عنابة	17 - ولاية الجلفة
م ع ص ج / تلاف	م ع ص ج / تلاف	م ع ص ج / عين وسارة
م ع ص ج / عين البرد	م ع ص ج / عين البرد	م ع ص ج / مسعد
م ع ص ج / لمطار	م ع ص ج / لمطار	م ع ص ج / حاسي بحبح
م ع ص ج / تنيرة	م ع ص ج / تنيرة	م ع ص ج / قطارة
م ع ص ج / مرحوم	م ع ص ج / مرحوم	18 - ولاية جيجل
24 - ولاية قالة	24 - ولاية قالة	م ع ص ج / الطاهير
م ع ص ج / تاملوكة	م ع ص ج / تاملوكة	م ع ص ج / سيدي معروف
م ع ص ج / وادي الزناتي	م ع ص ج / وادي الزناتي	م ع ص ج / بوسيف اولاد عسكر
م ع ص ج / بوشقوف	م ع ص ج / بوشقوف	م ع ص ج / زيامة منصورية
25 - ولاية قسنطينة	25 - ولاية قسنطينة	م ع ص ج / جيملة
م ع ص ج / قسنطينة (بشير منتوري)	م ع ص ج / قسنطينة (بشير منتوري)	19 - ولاية سطيف
م ع ص ج / الخروب	م ع ص ج / الخروب	م ع ص ج / عين عباسية
		م ع ص ج / عين ولان
		م ع ص ج / العلمة
		م ع ص ج / حمام السخنة
26 - ولاية المدية	26 - ولاية المدية	
م ع ص ج / البرواقية	م ع ص ج / البرواقية	
م ع ص ج / تبلات	م ع ص ج / تبلات	
م ع ص ج / الشهبونية	م ع ص ج / الشهبونية	
م ع ص ج / شلالة العذاورة	م ع ص ج / شلالة العذاورة	
م ع ص ج / قصر البخاري	م ع ص ج / قصر البخاري	
م ع ص ج / بني سليمان	م ع ص ج / بني سليمان	
27 - ولاية مستغانم	27 - ولاية مستغانم	
م ع ص ج / عين تادلّس	م ع ص ج / عين تادلّس	
م ع ص ج / ماسرة	م ع ص ج / ماسرة	
م ع ص ج / سيدي علي	م ع ص ج / سيدي علي	
م ع ص ج / سيدي لخضر	م ع ص ج / سيدي لخضر	
م ع ص ج / عشعاشة	م ع ص ج / عشعاشة	
28 - ولاية المسيلة	28 - ولاية المسيلة	
م ع ص ج / مقرة	م ع ص ج / مقرة	
م ع ص ج / بوسعادة	م ع ص ج / بوسعادة	
م ع ص ج / ابن سرور	م ع ص ج / ابن سرور	
م ع ص ج / سيدي عيسى	م ع ص ج / سيدي عيسى	
م ع ص ج / عين الملح	م ع ص ج / عين الملح	
29 - ولاية معسكر	29 - ولاية معسكر	
م ع ص ج / وادي الأبطال	م ع ص ج / وادي الأبطال	
م ع ص ج / المحمدية	م ع ص ج / المحمدية	
م ع ص ج / زهانة	م ع ص ج / زهانة	
م ع ص ج / عوف	م ع ص ج / عوف	
30 - ولاية ورقلة	30 - ولاية ورقلة	
م ع ص ج / توقرت	م ع ص ج / توقرت	
م ع ص ج / حاسي مسعود	م ع ص ج / حاسي مسعود	
م ع ص ج / الحجيرة	م ع ص ج / الحجيرة	
م ع ص ج / البرمة	م ع ص ج / البرمة	

الملحق (تابع)

- 31 - وهران**
م ع ص ج / أرزيو
م ع ص ج / وادي تليلات
م ع ص ج / وهران (صديقية)
م ع ص ج / وهران (واجهة البحر)
م ع ص ج / السانانية
م ع ص ج / بوتليليس
م ع ص ج / عين الترك
م ع ص ج / وهران (حي بوعمامة)
- 32 - ولاية البيض**
م ع ص ج / بريزينة
م ع ص ج / الخيثر
م ع ص ج / شلالة
- 33 - ولاية إيليزي**
م ع ص ج / إن أميناس
م ع ص ج / جانت
م ع ص ج / دبداب
- 34 - ولاية برج بومعيريج**
م ع ص ج / المنصورة
م ع ص ج / رأس الوادي
م ع ص ج / بئر قصد علي
م ع ص ج / مجانة
م ع ص ج / القلة
- 35 - ولاية بومرداس**
م ع ص ج / برج منايل
م ع ص ج / دلس
م ع ص ج / خميس الخشنة
م ع ص ج / الثنية
- 36 - ولاية الطارف**
م ع ص ج / القالة
م ع ص ج / الذرعان
م ع ص ج / بوحجار
- 37 - ولاية تيندوف**
م ع ص ج / أم العسل
- 38 - ولاية تيسمسيلت**
م ع ص ج / ثنية الاحد
م ع ص ج / برج بونعامة
- 39 - ولاية الوادي**
م ع ص ج / قمار
م ع ص ج / طالب العربي
م ع ص ج / جامعة
م ع ص ج / المغير
م ع ص ج / الدبيلة
- 40 - ولاية خنشلة**
م ع ص ج / يابوس
م ع ص ج / قايس
م ع ص ج / شنشار
م ع ص ج / المحمل
م ع ص ج / جلال
- 41 - سوق أهراس**
م ع ص ج / تاورة
م ع ص ج / سدراتة
م ع ص ج / مداوروش
- 42 - ولاية تيبازة**
م ع ص ج / الداموس
م ع ص ج / شرشال
م ع ص ج / بوسماعيل
م ع ص ج / حجوط
- 43 - ولاية ميلة**
م ع ص ج / فرجيوة
م ع ص ج / عين البيضاء حريش
م ع ص ج / شلغوم العيد
م ع ص ج / تاجنانت
- 44 - ولاية عين الدفلى**
م ع ص ج / العبادية
م ع ص ج / عين الأشياخ
م ع ص ج / بومدفع
- 45 - ولاية النعامة**
م ع ص ج / مشرية
م ع ص ج / مكنن بن عمرو
م ع ص ج / عين الصفراء
م ع ص ج / المشرية
- 46 - ولاية عين تيموشنت**
م ع ص ج / حمام بوحجر
م ع ص ج / بني صاف
م ع ص ج / العامرية
- 47 - ولاية غرداية**
م ع ص ج / القرارة
م ع ص ج / بريان
م ع ص ج / متليلي
م ع ص ج / المنيعه
- 48 - ولاية غيليزان**
م ع ص ج / يلل
م ع ص ج / زمورة
م ع ص ج / جديوية
م ع ص ج / سيدي امحمد بن علي

الملحق (تابع)

سنة 2012

<p>13 - ولاية تلمسان</p> <p>م ع / أميزور</p> <p>م إ م / مستشفى تارقة اوزمور</p> <p>م إ م / إعادة التكييف الوظيفي</p> <p>م ع / مغنية</p>	<p>01 - ولاية أدرار</p> <p>م ع / تميمون</p> <p>م ع / رقان</p>	<p>02 - ولاية الشلف</p> <p>م ع / تنس (زيغود يوسف)</p> <p>م ع / صبحة</p> <p>م ع / الشطية</p> <p>م ع / تنس (المستشفى القديم)</p> <p>م ع / الشلف (الشرفة)</p>
<p>14 - ولاية تيارت</p> <p>م ع / سوفر</p> <p>م ع / مهدية</p> <p>م ع / فرندة</p> <p>م ع / قصر الشلالة</p> <p>م إ م / مستشفى عوراي زهرة</p> <p>م إ م / مستشفى بوعبد الله بو عبد الله</p>	<p>07 - ولاية بسكرة</p> <p>م ع / أولاد جلال</p> <p>م ع / طولقة</p> <p>م إ م / طب العيون البخاري</p> <p>م إ م / مستشفى العالية</p>	<p>03 - ولاية الأغواط</p> <p>م ع / افلو</p> <p>م إ م / الحكيم سعدان</p>
<p>15 - ولاية تيزي وزو</p> <p>م ع / تيقزيرت</p> <p>م ع / ذراع الميزان</p> <p>م ع / بوغني</p> <p>م ع / عزازقة</p> <p>م ع / أزفون</p> <p>م ع / عين الحمام</p> <p>م إ م / مستشفى صبحي تسعديت</p> <p>م إ م / الأمراض العقلية فرنان حنفي</p>	<p>08 - ولاية بشار</p> <p>م ع / عبادة</p> <p>م ع / بني عباس</p> <p>م إ م / محمد بوضياف</p>	<p>04 - ولاية أم البواقي</p> <p>م ع / عين البيضاء (زرداني محمد)</p> <p>م ع / مسكيانة</p> <p>م ع / عين مليلة</p> <p>م ع / عين فكرون</p> <p>م ع / أم البواقي (المستشفى القديم)</p> <p>م إ م / بومالي محمد عين البيضاء</p>
<p>16 - ولاية الجزائر</p> <p>م ع / رويبة</p> <p>م ع / عين طاية</p> <p>م ع / زوالدة (بوقاسمي طيب)</p> <p>م ع / المرادية (جيلالي رحموني)</p> <p>م ع / القبة (بشير منتوري)</p>	<p>09 - ولاية البليدة</p> <p>م ع / مفتاح</p> <p>م ع / العفرون</p> <p>م ع / بوفاريك</p> <p>م إ م / مركز مكافحة السرطان البليدة</p>	<p>05 - ولاية باتنة</p> <p>م ع / أريس 1</p> <p>م ع / أريس 2</p> <p>م ع / بريكة (محمد بوضياف)</p> <p>م ع / بريكة (سليمان عميرات)</p> <p>م ع / عين التوتة</p> <p>م ع / مروانة (علي نمر)</p> <p>م ع / مروانة (زيزة مسيكة)</p> <p>م ع / نقاوس</p> <p>م إ م / الأمراض العقلية المعذر</p>
<p>11 - ولاية تامنغست</p> <p>م ع / إن صالح</p>	<p>10 - ولاية البويرة</p> <p>م ع / مشد الله</p> <p>م ع / الأخضرية</p> <p>م ع / سور الغزلان</p> <p>م ع / عين بسام</p>	<p>06 - ولاية بجاية</p> <p>م ع / أوقاس</p> <p>م ع / أقبو</p> <p>م ع / سيدي عيش</p> <p>م ع / خراطة</p>
<p>12 - ولاية تبسة</p> <p>م ع / مرسط</p> <p>م ع / العوينات</p> <p>م ع / بنر العاتر</p> <p>م ع / الشريعة</p> <p>م ع / الوزنة</p>	<p>11 - ولاية تامنغست</p> <p>م ع / إن صالح</p>	<p>06 - ولاية بجاية</p> <p>م ع / أوقاس</p> <p>م ع / أقبو</p> <p>م ع / سيدي عيش</p> <p>م ع / خراطة</p>

الملحق (تابع)

م ع / الأبيار (جيلالي بلخنشير)	19 - ولاية سطيف	م إ م / مستشفى البوني
م ع / بولوغين ابن زيري	م ع / عين الكبيرة	م إ م / مستشفى الأمراض العقلية
م ع / الحراش (حسان بادي)	م ع / بوقاعة	الرازي
م إ م / مستشفى الدكتور معوش	م ع / عين أولمان	24 - ولاية قالمة
محند أمقران	م ع / بني ورتيلان	م ع / عين العربي
م إ م / عيادة عبد الرحمان محمد	م إ م / إعادة التكييف الوظيفي	م ع / وادي الزناتي
م إ م / مستشفى الاستعجالات الطبية	رأس الماء	م ع / بوشقوف
الجراحية سليم زميرلي	م إ م / الأم و الطفل العلةمة	25 - ولاية قسنطينة
م إ م / مستشفى بن عكنون	20 - ولاية سعيدة	م ع / الخروب (محمد بوضياف)
م إ م / مستشفى الأمراض العقلية	م إ م / مستشفى حمدان بختة	م ع / الخروب (علي منجلي)
دريد حسين	21 - ولاية سكيكدة	م ع / زيغود يوسف
م إ م / مستشفى الأمراض العقلية	م ع / الحروش	م إ م / الأمراض العقلية جبل الوحش
محفوظ بوسبسي	م إ م / مستشفى الدكتور الهادي	م إ م / سيدي مبروك
م إ م / مستشفى الدكتور الهادي	م ع / القلب	26 - ولاية المدية
فليسي	م ع / عزابة	م ع / برواقية
م إ م / مركز بيار و ماري كوري	م ع / تامالوس	م ع / تابلط
م إ م / مستشفى إعادة التكييف	م إ م / مستشفى الأمراض العقلية	م ع / عين بوسيف
الوظيفي تقصراين	الحروش	م ع / قصر البخاري
م إ م / مستشفى إعادة التكييف	22 - ولاية سيدي بلعباس	م ع / بني سليمان
الوظيفي الشاطئ الأزرق	م ع / السفيزف	27 - ولاية مستغانم
م إ م / مستشفى عيادة مركزية	م ع / تلاغ	م ع / سيدي علي
للمحروقين	م إ م / أمراض النساء والتوليد	م ع / عين تادلوس
17 - ولاية الجلفة	سيدي بلعباس	م إ م / مستشفى لالة خيرة
م ع / عين وسارة	م إ م / الأمراض العقلية سيدي	م إ م / مستشفى الأمراض العقلية
م ع / مسعد	بلعباس	مستغانم
م ع / حاسي بحبح	23 - ولاية عنابة	28 - ولاية المسيلة
18 - ولاية جيجل	م ع / عين الباردة	م ع / بوسعادة
م ع / الطاهير	م ع / شطايبي	م ع / سيدي عيسى
م ع / الميلية	م إ م / إعادة التكييف الوظيفي	م ع / عين الملح
م إ م / إعادة التكييف الوظيفي	سرايدي	م إ م / مستشفى سليمان عميرات
تاكسنة		

الملحق (تابع)

29 - ولاية معسكر	33 - ولاية إيليزي	م ع إ / القليعة
م ع إ / المحمدية	م ع إ / جانت	م ع إ / سيدي غيلاس
م ع إ / سيق	34 - ولاية برج بومريج	43 - ولاية ميله
م ع إ / غريس	م ع إ / مجانة	م ع إ / شلغوم العيد
م ع إ / تيغنيف	م ع إ / رأس الوادي	م ع إ / فرجيوة
م إ م / إعادة التكييف الوظيفي	م إ م / مستشفى بلحسين رشيد	م ع إ / وادي العثمانية
بوحنيقية	35 - ولاية بومرداس	م إ م / مستشفى الأمراض العقلية وادي
30 - ولاية ورقلة	م ع إ / برج منايل	العثمانية
م ع إ / توقرت	م ع إ / دلس	44 - ولاية مين الدفلى
م ع إ / حاسي مسعود	36 - ولاية الطارف	م ع إ / مليانة
م ع إ / الطيبات	م ع إ / القالة	م ع إ / خميس مليانة
م إ م / مركز مكافحة السرطان	م ع إ / بوحجار	م ع إ / العطف
ورقلة	37 - ولاية تيندوف	45 - ولاية النعامة
م إ م / الأم و الطفل توقرت	38 - ولاية تيسمسيلت	م ع إ / عين الصفراء
م إ م / مستشفى سيدي عبد القادر	م ع إ / ثنية الأحد	46 - ولاية مين تيموشنت
31 - ولاية وهران	م ع إ / برج بو نعامة	م ع إ / حمام بوحجر
م ع إ / أرزيو (المحقن)	39 - الوادي	م ع إ / بني صاف
م ع إ / مستشفى الأطفال كنستال	م ع إ / المغير	م إ م / الأم و الطفل
م ع إ / مستشفى الأمراض العقلية	م ع إ / جامعة	47 - ولاية غرداية
سيدي شامي	م إ م / مستشفى بن ناصر بشير	م ع إ / متيلي
م إ م / مكافحة السرطان الأمير عبد	40 - ولاية خنشلة	م ع إ / المنيعه
القادر	م ع إ / ششار	م ع إ / القرارة
م إ م / طب العيون وهران	م ع إ / قايس	م إ م / قدي بكير
م إ م / مستشفى الصنوبر	م إ م / صالح بلقاسم	48 - ولاية غيليزان
م إ م / مستشفى اللوز	41 - ولاية سوق أهراس	م ع إ / واد رهيو
م إ م / مستشفى مطلع الفجر	م ع إ / سدراته	م ع إ / مازونة
م إ م / مستشفى نوار فضيلة	42 - ولاية تيبازة	م إ م / الأمراض العقلية يلل
32 - ولاية البيض	م ع إ / قوراية	
م ع إ / الأبيض سيدي الشيخ		
م ع إ / بوقطب		

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 مايو سنة 2010، يتضمن نموذج الالتزام وكذا تحديد القواعد العملية للمحافظة على مساهمات شركات الرأسمال الاستثماري ومراقبتها.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 06 - 11 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 والمتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 56 المؤرخ في 4 صفر عام 1429 الموافق 11 فبراير سنة 2008 والمتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، لا سيما المادة 15 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 56 المؤرخ في 4 صفر عام 1429 الموافق 11 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج الالتزام وكذا تحديد القواعد العملية للمحافظة على مساهمات شركات الرأسمال الاستثماري ومراقبتها.

المادة 2 : للاستفادة من الإعفاء، يتعين على شركة الرأسمال الاستثماري أن تكتتب لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا، التزاما بالمحافظة على الأموال المستثمرة، مرفقا بطلب الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وممضى من طرف المدير العام ورئيس مجلس الإدارة.

كما يتعين على شركة الرأسمال الاستثماري إرسال نسخة من الالتزام المذكور أعلاه إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

المادة 3 : يرفق نموذج الالتزام بالمحافظة على الأموال المستثمرة وكذا طلب الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات بالملحق بهذا القرار.

المادة 4 : ابتداء من تاريخ سريان الإعفاء المذكور في المادة 2 أعلاه، يتعين على الشركة المستفيدة دعما للتصريح السنوي للأرباح، تقديم شهادة احترام الالتزامات المسلمة من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الملحق نموذجا بهذا القرار.

المادة 5 : يترتب على عدم احترام الالتزام المذكور في المادة 2 أعلاه، إعادة دفع المبلغ المتعلق بالإعفاء الممنوح وتضاف إليه العقوبات المالية والغرامات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 30 مايو سنة 2010.

كريم جودي

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التزام بالمحافظة على الأموال المستثمرة

(المادتان 12 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 56 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2008)

شركة

ذات رأسمال

المقر الاجتماعي

الجزائر في :

..... هي شركة رأسمال استثماري، تتكون أصولها من المساهمات في الشركات :

..... في حدود %

..... في حدود %

..... في حدود %

..... في حدود %

.....

نحن الممضين أسفله، السيد والسيد بصفتهم على التوالي المدير العام ورئيس مجلس إدارة الشركة، نتعهد بالمحافظة، تحت طائلة سحب الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، خلال مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات ابتداء من على الأموال المقدرة بمبلغ والتي تمثل أسهما أو حصصا اجتماعية مستثمرة في المؤسسات :

..... تمثل % من الرأسمال الاجتماعي،

..... تمثل % من الرأسمال الاجتماعي،

..... تمثل % من الرأسمال الاجتماعي،

..... تمثل % من الرأسمال الاجتماعي،

.....

الإمضاءات

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

طلب الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
(المادتان 12 و 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 56 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2008)

..... شركة

ذات رأسمال

المقر الاجتماعي

الجزائر في :

السيد

(*)

نحن الممضين أسفله، السيد والسيد
بصفتهما على التوالي المدير العام ورئيس مجلس إدارة الشركة.....

..... العنوان

رقم التعريف الجبائي :

رقم المادة الخاضعة للضريبة : | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

رقم السجل التجاري سلم فى :

نطلب الاستفادة من الإعفاء بصدد الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للمداخل المتأتية من :

.....* أرباح الأسهم بقيمة

..... المحصلة بحسب أسهم الشركات :

* حواصل التوظيفات بقيمة :

* حواصل وفوائض قيم التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية بقيمة

..... المتنازل عليها يوم :

الإمضاءات

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

(*) مدير الضرائب بالولاية المختص إقليميا أو رئيس مركز الضرائب المختص إقليميا أو مدير كبريات المؤسسات، حسب الحالة.

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1431 الموافق 23 فبراير سنة 2010، يتضمن استخلاف مضمين بالجلس التوجيهي لقصر الثقافة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1431 الموافق 23 فبراير سنة 2010 تعين، تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 86 - 139 المؤرخ في 3 شوال عام 1406 الموافق 10 يونيو سنة 1986 والمتضمن إنشاء قصر الثقافة، المتمم، السيدة حورية خياري عضواً في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة، ممثلة للوزير المكلف بالشؤون الخارجية، خلفاً للسيدة نسيمه بغلي، ويعين السيد مقدم بن يوسف عضواً في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة، ممثلاً لوزير المالية، خلفاً للسيد محمد أرزقي سعدي.



قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1431 الموافق 25 يوليو سنة 2010، يتضمن استخلاف مضمين في مجلس إدارة الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1431 الموافق 25 يوليو سنة 2010 يعين السيد مالك جعود، عضواً في مجلس إدارة الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي، ممثلاً للوزير المكلف بالشؤون الخارجية، خلفاً للسيد عبد المجيد دراية، تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 304 المؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن تحويل الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي.

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 31 مارس سنة 2010 يعين، لمدة ثلاث (3)

سنوات، أعضاء لمجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 148 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، السيدتان والسادة :

- محمد الطاهر بوخاري، ممثل وزير السكن والعمران، رئيساً،

- نادية بوقسة، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للخزينة)،

- محمد حيمور، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للأموال الوطنية).

الخبراء الآتية أسمائهم :

عن وزارة السكن والعمران:

- إلياس فروخي،

- مهدية جليوت.

عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- يوسف رومان،

- رشيد بلخير.

عن وزارة المالية :

- عبد الناصر إمسعد،

- بوجمعة غانم.

عن المحافظة العامة للتخطيط والاستشراق :

- ندير شبيب.

عن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي :

- فضيل زايدي.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1428 الموافق 14 مارس سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.